يرغبا فى التراجع نكحَتْ من شاءتْ ، وأهلُ الفُتيا ، فيما عَلِمتُ ، مجتمعون على أن هذا هو الطلاق الذى أَمَرَ اللهُ عزَّ وجل به وسَنَّهُ رسولُه (صلع) ، وعلى أن رسول الله (صلع) أمرَ ابنَ عمرَ لمَّا طلَّق على خلافِهِ ، أن يراجع امرأته . ولو كان ذلك يجب به الطلاقُ لم يأْمره رسول الله (صلع) بمراجعتها . فقال من خالف ذلك منهم ضلالًا وجهلًا بكتاب الله وسنَّةِ رسول الله (صلع) : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه على خلاف ما أمر اللهُ به . مثل أن يطلِّقها وهى حائضٌ كما طلَّق ابن عُمرَ امرأتَه ، أو هى فى طهر قد مسَّها فيه ، أو بغير شهودٍ ، أو يطلِّقها ثلاثًا فى مجلس واحدٍ ، فقد خالف ، فيما قالوا ، كتاب اللهِ وسنَّةَ رسوله (صلع) ، وعصى وتعدَّى حدودَ الله ، ثم أثبتوا ، مع قولهم هذا ، طلاقَه ، وحرموا به فرجَ امرأته عليه ، أحلُّوه[1] لغيره بخلاف الكتاب والسنَّة . وفى ظاهر هذا لمن تَدَبَّره ما أغنى عن الاحتجاج على قائِلِه .

(٩٨٨) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنَّهما قالا : كُلُّ طلاق خالف الطَّلاقَ الذى أمر اللهُ به فليس بطلاقٍ[2] ، فإن طلَّقها وهى حائضٌ أو فى دم النفاس ، أو بعد ما جامَعَها قبل أن تحيض ، أو طلَّقها وهى طاهرةٌ من غير جماعٍ من غير أن يُشهد شاهدَى عدلٍ[3] كما أمر اللهُ عز جل ، فليس طلاقُه بطلاقٍ ، حتى يطلِّقها بالكتاب والسنَّة ، على ما وصفناه .

(٩٨٩) وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنَّه دخل المسجدَ فإذا برجلٍ يُفْتى وحوله ناسٌ[4] كثيرٌ ، فقال : مَنْ هذا ؟ فقالوا : نافعٌ مولى ابنِ عمرَ ، فَدَعَا به فأتاه فقال : يا نافع[5] إنَّه قد بلغنى عنك أنَّك تقولُ إنَّ

---

(١) د، ز، ع ، ط ، ى – أحلوه س – أحلوا .

(٢) حش ى – وعن على صلوات الله عليه أنه قال : لا يكون الطلاق طلاقاً حتى تجتمع الحدود الأربعة ، فإن نقص منها واحد لم يقع الطلاق وهى أن تكون المرأة طاهرة .

(٣) حش ى ، س – مختصر المصنف ، – وإذا طلق الرجل امرأته فأشهد على طلاقها رجلا واحداً ، ثم أشهد رجلا آخر بعد أيام ، فليس بشىء إلا أن يشهدهما جميعاً (معاً) .

(٤) د ، نفر . (٥) س – أى نافع .